



الدليل الإرشادي

لمزاولة أعمال النقل البحري

المقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات نقل الركاب ونقل البضائع من خلال تنظيم النشاط والإشراف عليه، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة داخل المملكة وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجلب الاستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030.

حيث يهدف هذا الدليل على معرفة الاشتراطات الأساسية للحصول على ترخيص لمزاولة أعمال النقل البحري، كما يتضمن الإرشادات اللازمة لاستخدام البوابة الإلكترونية (نقل) التي تقدمها الهيئة العامة للنقل

السند النظامي

اللائحة المنظمة لمزاولة
أعمال النقل البحري.

مدة الترخيص



مدة الترخيص:
ثلاث سنوات




الاشتراطات الأساسية

للحصول على الترخيص

عبر بوابة (نقل البحري)

شروط الترخيص

1



طلب مقدم من المنشأة

2



نسخة من السجل التجاري
سارية المفعول

3



شهادة التأمينات الاجتماعية
سارية المفعول

4



شهادة الزكاة والدخل سارية
المفعول

5



نسخة من عقد تأسيس المنشأة
(للشركات)

6



بيان بالسفن التي تشغلها
المنشأة والخطوط الملاحية
بكل سفينة والمستندات
المؤيدة لذلك وفقاً للنشاط

7



أن لا يتجاوز عمر سفن نقل
الأشخاص المشغلة في
مزاولة النشاط عن (20)
عشرين سنة عند اصدار
الترخيص وان لايزيد عمرها عن
(30) سنة عند تجديد الترخيص

عبر بوابة (نقل البحري)

الاشتراطات الأساسية للحصول على الترخيص

شروط الترخيص



دفع الرسوم

11



8

ان تكون ناقلات النفط مزدوجة القاع والبدن وأن لايتجاوز عمر الناقلات وسفن نقل السوائب المشغلة في مزاولة النشاط عن (25) **خمس وعشرين سنة** عند اصدار الترخيص وان لايزيد عمرها عن (35) **خمس وثلاثين سنة** عند تجديد الترخيص



تقديم ماثبت موافقة الجهات ذات العلاقة بمزاولة النشاط المحدد

12



9

ان لا يتجاوز عمر سفن نقل البضائع المشغلة في مزاولة النشاط عن (30) **سنة** عند اصدار الترخيص وان لايزيد عمرها عن (40) **اربعين سنة** عند تجديد الترخيص



10


وجود مقر لممارسة النشاط وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات ذات العلاقة

خطوات

إصدار الترخيص

(عبر بوابة نقل البحري)

1



التسجيل في البوابة.

2



إصدار الترخيص المقيد.

3



معاينة مقر المنشأة

